مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

عن مزاولة مهنة الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — لا يسوغ لأحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو اجراء عمليات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية وعلى العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت عمومية أو خصوصية ان لم يكن حاصلا على دبلومة طبيب صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية ومقيدا اسمه بمصلحة الصحة العمومية ، ويراعى مع هذا ما نصت عليه المادة التالية من الأحكام .

ويجوز لوزير الداخلية — بصفة استثنائية — بناء على طلب المصلحة المذكورة — أن يمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها رخصا بمزاولة مهنة الطب فى أثناء قيام الأوبئة أو فى أحوال الأخطار العامة .

مادة ٢ — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى الا اذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية . ويشترط دائما فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد .

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية هذا الامتحان أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية . وكذا الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

مادة ٣ — يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقى الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ، ويجب عليه أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان .

ويرد هذا المبلغ اليه اذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو اذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٤ — يكون امتحان حملة الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج الامتحان النهائى لكلية الطب . ويؤدى الامتحان أمام لجنة مستديمة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس كلية الطب .

ويجوز للممتحن أن يستعمل فى الامتحان احدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى .

فاذا رسب فى الامتحان لم يجز له أن يتقدم اليه مرة ثانية الا بعد انقضاء فترة لا تقل عن أحد عشر شهرا — ولا يمتحن أكثر من مرتين .

وتعطى مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية واستثناء مما نصت عليه المواد الثلاث السابقة أن يرخص لطبيب بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على حسب الشروط المفروضة فى هذا الترخيص :

ويعفى الأطباء الذين يرخص لهم على هذا الوجه من قيد الاسم المنصوص عليه فى الفصل الآتى :

الفصل الثانى — قيد أسماء الأطباء

مادة ٦ — ينشأ بمصلحة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الأطباء الذين لهم حق مزاولة مهنتهم فى القطر المصرى .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدبلومة والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء على حسب الأحوال .

ويحصل هذا القيد بناء على طلب صاحب الشأن فى مقابل دفع رسم قيد قدره خمسة جنيهات مصرية وبعد تقديمه شهادة من السلطة المختصة تدل على حسن سيرته وسلوكه .

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا للطبيب الذى قيد اسمه .

مادة ٧ — كل طبيب قيد اسمه يجب عليه أن يبعث لمصلحة الصحة العمومية فى مدة شهر من تاريخ قيد اسمه بكتاب موصى عليه يبين به بالضبط محل عيادته .

ويجب عليه أن يخطرها بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لمحل اقامته أو محل عيادته فى مدة شهر من تاريخ هذا التغيير .

فاذا لم يقم الطبيب بالاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة كان لمصلحة الصحة العمومية ، بعد أن ترسل له كتابا موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهه به لوجوب تنفيذ هذه الاجراءات ، الحق فى شطب اسمه من السجل .

ويسوغ دائما للطبيب الذى شطب اسمه على الوجه المتقدم أن يحصل على اعادة قيد اسمه فى السجل اذا دل على عنوانه ، وذلك فى مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ٨ — القيد الذى يحصل عليه الطبيب بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد، نهائيا من السجل.

مادة ٩ — تتولى مصلحة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المقيدين .

مادة ١٠ — يتشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن ثلاثة أطباء آخرين ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .

وعندما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بطبيب من جنسية أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ١١ — للمجلس الطبى العالى أن يقضى بالانذار أو بشطب الاسم بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز السنتين بل وبالشطب بصفة نهائية على كل طبيب مقيد اسمه فى السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته، فى مهنته أو لأى مخالفة فى مزاولته مهنته، كما أن للمجلس انذار الطبيب لارتكابه أى شىء من ذلك حتى ولو لم يصدر حكم ضده .

ويطلب من الطبيب بكتاب موصى عليه توضح فيه الأمور المنسوبة اليه، أن يحضر بنفسه أو أن يقدم دفاعه كتابة فى مدة يجب أن لا تقل عن خمسة عشر يوما — اذا فضل ذلك .

ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذا الا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بوضع نظام للاجراءات التى تتبع أمام المجلس المذكور .

مادة ١٢ — يسوغ للطبيب الذى شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على اعادة قيده عند انتهاء المدة المذكورة فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ١٣ — اذا تبين لمصلحة الصحة العمومية أن أحد الأطباء يسىء استعمال الحق المخول له بوصف مخدرات جاز لها أن تكلفه بتقديم ايضاحات عن ذلك . فاذا اعتبرت أن هذه الايضاحات غير كافية حضرت الطبيب للكشف عن هذا العمل .

فاذا كان سوء الاستعمال جسيما أو متكررا رفعت مصلحة الصحة العمومية أمره الى المجلس الطبى العالى .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٤ — كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واليفطات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ١٥ — يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مقيد اسمه بصفة طبيب يستعمل نشرات أو لوحات أو يفطات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر من شأنها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب، أو ينتحل لنفسه لقب "طبيب" .

وتطبق العقوبات عينها على كل طبيب مقيد اسمه يثبت أن أى شخص أتى فى عيادته عملا من أعمال المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب، كما تطبق على كل طبيب مقيد اسمه ينتحل بوسائل النشر المتقدم ذكرها لقبا فنيا أو درجة أو صفة فنية ليست له .

الفصل الرابع — أحكام وقتية

مادة ١٦ — لا تسرى القيود المدونة فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون على الأشخاص الذين سبق الترخيص اليهم بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى طبقا لنصوص القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ فيجوز لهم الاستمرار فى مزاولة تلك المهنة غير أنه يتعين عليهم فى مدة ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيد أسمائهم فى سجل الأطباء والا طبقت عليهم أحكام المادة الرابعة عشرة .

الفصل الخامس — التنفيذ

مادة ١٧ — تظل مزاولة مهنة طب الأسنان خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ وتسرى عليها أيضا أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٨ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون عدا أحكام القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن مزاولة مهنة الطب الخاصة بالأطباء البيطريين والمولدات والحلاقين الصحيين .

مادة ١٩ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة، وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧

مذكرة تفسيرية

لمشروع المرسوم بقانون عن ممارسة صناعة الطب

لقد اتضح منذ زمن بعيد أن القرار الوزارى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ أصبح غير كاف لتنظيم ممارسة صناعة الطب فى القطر المصرى اذ لم يدخل على هذا القرار أى تعديل فى مدة الست وثلاثين سنة التى مضت منذ صدوره بالرغم من النقص الذى فيه .

وقد ذكر فيما يلى أهم التعديلات التى أدخلت على المشروع الجديد :

١ — منعا لما حدث فى بعض الأحوال من استعمال الدبلومات المزورة أو الدبلومات الصحيحة التى تخص أشخاصا غير أصحابها قد رؤى من الضرورى وضع نص يقضى بأن لاتقيد أسماء الأطباء — سواء كانوا مصريين أو أجانب حاصلين على دبلومات ليست صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية — الا بشرط أن ينجحوا فى امتحان فنى يكلفون بتأديته وسيكون من فائدة هذا النص — علاوة على ذلك — ايجاد ضمان كاف ضد عدم كفاءة بعض حملة الدبلومات الأجنبية الذين لايحضرون الى القطر المصرى غالبا الا بعد أن يكونوا قضوا عدة سنوات من تاريخ حصولهم على دبلوماتهم بدون ممارسة مهنتهم فى أثنائها . وقد اتبع هذا المبدأ فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٥ بشأن ممارسة مهنة طب الأسنان . ومع ذلك فقد حفظ لوزير الداخلية الحق فى أن يعفى من هذا الامتحان أساتذة الجامعات وكليات الطب فى الخارج وكذا الأطباء الذين شغلوا فى أحد المستشفيات الكبرى فى الخارج وظيفة ذات مسئولية كرئيس قسم مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ — ونظرا لتعدد جامعات وكليات الطب واختلاف قيمة الدبلومات التى تعطيها لمتخرجيها قد رؤى من المستحسن وضع نص يقضى بتقدير قيمة هذه الدبلومات بمعرفة لجنة تؤلف من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية لاصدار قرارها بشأن قيمة الدبلومة . وهذا النص يحل محل النص المعمول به الآن الذى يخول مصلحة الصحة العمومية كامل الحرية فى الاعتراف أو عدم الاعتراف بالجامعة أو الكلية الصادرة منها الدبلومة . وقد رؤى من الضرورى لصالح نفس الطالب الذى يقدم الدبلومة مطالبته بتقديم شهادات تدل على أنه قد تلقى الدراسة أو أى مستند آخر يحل محل هذه الشهادات .

٣ — وللمحافظة على شرف المهنة من جهة وعلى صحة الجمهور من جهة أخرى قد وجد من اللازم انشاء مجلس طبى عال يكون أغلب أعضائه من الأطباء الذين يمارسون مهنتهم فى القطر المصرى ويكون بين هؤلاء الأعضاء اثنان على الأقل من جنسية أجنبية عند ماتكون المسألة التى تعرض على المجلس متعلقة بطبيب أجنبى .

وهذا المجلس يكون له سلطة اصدار أحكام تأديبية كانذار أى طبيب بشرى أو طبيب أسنان أو شطب اسمه مؤقتا أو بصفة نهائية اذا كان قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض مدنى لاتيانه أمورا تمس أمانته أو شرفه أو كفاءته الفنية أو لاتيانه أى عمل مخالف فى ممارسة مهنته وكذلك لتجاوزه الحد فيما يكتبه من التذاكر الطبية المحتوية على مخدرات .

٤ — وعلاوة على العقوبات التى يحكم بها فى المخالفات قد وجد من اللازم تخويل القاضى حق اصدار الحكم باغلاق محل العيادة مع نزع اللوحات واليفط والغرض من تقرير هذه العقوبة هو وضع حد للافراط بجميع أنواعه الذى يحصل اما من الأشخاص الذين لم تقيد أسماؤهم كأطباء وهم مع ذلك يمارسون المهنة بدون ترخيص أو من الأطباء المقيدة أسماؤهم الذين يخدعون مرضاهم باتحال ألقاب أو درجات علمية ليسوا حاصلين عليها .

مرسوم

خاص بنزع ملكية عقار لازم لانشاء شارع وابور النور الموصل بين ميدان سيدى عبد الجواد وشارع الترعة البولاقية بقسم بولاق بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) باعتبار شارع وابور النور المقتضى انشاؤه بين ميدان سيدى عبد الجواد وشارع الترعة البولاقية بقسم بولاق بمدينة القاهرة من المنافع العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادرين بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنزع للمنفعة العامة بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة لهذا العمل ومساحتها ٤٥٥٫٣٠ مترا مربعا وهى واقعة بقسم بولاق بمحافظة مصر ومبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم ومدونة بالكشفين الملحقين به أيضا .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فهمى	على ماهر	محمد محمود